



قرار رقم 90 بتاريخ 2024/12/18  
لرئيس جماعة تادرت بشأن تنظيم مباراة للتوظيف  
درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)

- ان رئيس جماعة تادرت؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
  - ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
  - ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
  - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
  - ✓ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛
  - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
  - ✓ وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛
  - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
  - ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
  - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
  - ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
  - ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
  - ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
  - ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
  - ✓ وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
  - ✓ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
  - ✓ وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
  - ✓ وحيث ان جماعة تادرت تتوفر على مناصب شاغرة لإجراء هذه المباراة؛

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تنظم يوم 23 فبراير 2025 على الساعة التاسعة صباحا بالقاعة المتعددة الاختصاصات بجماعة تادرت او مؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	الدرجة المتباري بشأنها
02	الهندسة المدنية. الاشغال الكبرى.	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات. التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قانمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	تقني من الدرجة الثالثة

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب شاعر وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب الفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لي 19 شتنبر 1997 يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم م أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: بشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر من فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني
  - سيرة ذاتية للمرشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء.
  - نسخة طبق الاصل من بطاقة التعريف الوطنية
  - نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب مطابقة للأصل، أو إحدى الشهادات المعادلة: طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
  - ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين.
- المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون أو عبر الترشيح الإلكتروني وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 17 يناير 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة واعلان النتائج على:

موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma)

المادة الخامسة:

تشمل مباراة التوظيف على اختبارين : كتابي وشفوي تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول أسفله:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
4	03 ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة ( QCM ) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	1. الاختبار الكتابي
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	اختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (3) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة المتباري بشأنها.	2. الاختبار الشفوي

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وكذا بمقر الجماعة.

تأدرت في 2024/12/18

رئيس مجلس جماعة تادرت



إمضاء: عبد الحق لومح